

## دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

زهرة بوسراج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة

## ملخص

أدرج البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي ضمن اختصاصات المجلس مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. لقد ركزت الدراسة على الأسس التي يستند إليها المجلس لتنفيذ هذه المهمة، وعلى الأساليب التي يعتمد عليها في التنفيذ من خلال إدراجه ضمن جدول أعماله، وتعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى تبني مبدأ مسؤولية الحماية بغرض تفعيل دور المجلس في تنفيذ قواعد هذا القانون. يقترح الباحث: إدراج أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني في صكوكه الإقليمية، وتدريبهم، وتعيين موظفين مؤهلين في هذا المجال، وإنشاء لجنة خاصة بالقانون الدولي الإنساني تعمل ضمن آلية الإنذار المبكر.

الكلمات المفتاحية: مجلس السلم والأمن الإفريقي، قانون دولي إنساني.

***Le rôle du conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine dans l'exécution des règles du droit international humanitaire***

## Résumé

Le protocole relatif à l'établissement du CPSUA a intégré le rôle d'exécution des règles du DIH. La recherche a porté sur les fondements sur lesquels le Conseil a mené cette tâche, ainsi que les méthodes qui en dépendent pour leur mise en œuvre à travers leur intégration dans l'ordre du jour du Conseil, dans le contexte de sa coopération avec le Comité International de la Croix-Rouge (CICR), et dans la prise en charge de la responsabilité de protéger. Afin de renforcer ce rôle, nous suggérons: l'inclusion des dispositions des traités du DIH dans les instruments régionaux, la formation et le recrutement du personnel qualifié dans ce domaine, et la mise en place d'une commission du DIH agissant dans le mécanisme d'alerte précoce.

**Mots-clés:** Conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine, droit international humanitaire.

***The role of peace and security council of the African Union in the enforcement of international humanitarian law rules***

## Abstract

The protocol related to the establishment of the PSCAU has integrated the enforcement of IHL. The research focused on the foundations on which the Council carries out this task, and the methods that depend on it for their implementation through its inclusion in the agenda, in the context of its cooperation with the International Committee of the Red Cross (ICRC), and in the assumption of Responsibility to protect, in order to strengthen this role, we suggest: the inclusion of the provisions of IHL treaty in the regional instruments, the training and recruitment of qualified personnel in this field, and the establishment of a commission of IHL acting on in the early warning mechanism.

**Key words:** Peace and security council of the African Union, international humanitarian law.

ينص البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي في مواده: الثالثة (و)، الرابعة (ج)، والسابعة (م) والثالثة عشر على احترام ونشر القانون الدولي الإنساني. وتتمثل أحد أهداف المجلس في احترام القانون الدولي الإنساني كجزء من جهود منع النزاعات<sup>(1)</sup>، كما أن واجب الاحترام هذا هو من أهم المبادئ التي يسترشد بها المجلس<sup>(2)</sup>.

القارة الإفريقية ليست فقط الأكثر فقرا، ولكن الأكثر تأثرا بالأزمات والنزاعات المسلحة خصوصا الداخلية منها. هاتان العبارتان تتحالفان تبادليا (s'influencent mutuellement). هذه النزاعات الداخلية والحروب الأهلية في القارة، رتبت آثارا مريعة من مساس وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ومن إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري. فهي حروب تهدف إلى تدمير الشعوب بشكل مخالف لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان بها، كما عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول "مصادر الصراعات المسلحة في إفريقيا" بقوله: "... وفي هذه النزاعات أصبح الهدف الرئيسي على نحو متزايد لا إهلاك الجيوش فحسب، وإنما أيضا المدنيين وفئات عرقية برمتها، ولم يعد منع تلك الحروب مسألة دفاع عن الدول أو حماية الحلفاء. إنه مسألة دفاع عن البشرية..."<sup>(3)</sup>.

وباعتبار مجلس السلم والأمن الإفريقي - الذي أنشئ وفق نموذج مجلس الأمن الدولي - أعلى جهاز في الاتحاد الإفريقي مكلف بحفظ السلم والأمن في القارة في حالة المساس بهما، فإنه يكتسي دورا ذا أهمية بالغة لاستتباب السلم والأمن الإقليميين وإعادتهما إلى نصابهما، وبالتالي وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ.

إن الإشكال المطروح هنا يتعلق بتبيان مدى إسهام مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى القاري.

وعليه تسعى هذه الدراسة إلى محاولة إبراز دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد القاري، في ظل تنامي النزاعات المسلحة في إفريقيا. للإجابة عن هذه الإشكالية، يتم تقسيم هذا العمل إلى مبحثين يتناول أولهما الإطار القانوني لتدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، ويبحث الثاني في إجراءات تنفيذ هذا المجلس لقواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: الأسس التي استند إليها مجلس السلم والأمن الإفريقي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إذا كان القانون الدولي يحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة، فإن الواقع الدولي شهد حروبا صارية استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإبذاء والهدم والدمار<sup>(4)</sup>.

هذه الحروب والنزاعات ينجر عنها العديد من الجرائم التي ترتكب باسم الحرب، من مذابح وتعذيب وإعدامات بإجراءات موجزة أو دون محاكمات، إضافة إلى ترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية، هذا ما زاد في أهمية وجود قواعد قانونية من شأنها التقليل من حجم هذه المعاناة، وذلك بتحديدتها لكيفية سير الأعمال العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه القواعد يطلق عليها مصطلح القانون الدولي الإنساني.

يسعى هذا القانون إلى إيجاد آليات تنفيذ من شأنها تجسيد قواعده، ومن ثم حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز آليات تنفيذ هذا القانون نجد المنظمات الدولية التي من بينها الاتحاد الإفريقي، هذا الأخير يعمل على تجسيد وتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال إسناد هذه المهمة لمجلسه للسلام والأمن.

استتبع التحول المؤسسي من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، توجه تركيز التنظيم الإقليمي الجديد نحو ترقية الأمن الإنساني، والتدخل الإنساني وكرامة المواطن الإفريقي. لقد انعكست الرغبة في ترقية وحماية الشعوب الإفريقية خصوصا زمن النزاعات المسلحة في مختلف وثائق الاتحاد الإفريقي، وعلى رأسها القانون الأساسي والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، بصفة عامة، والمادة الرابعة من البروتوكول بصفة خاصة (المطلب الأول)، كما أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني تضمنه الطبيعة الخاصة لهذا الفرع القانوني (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تنفيذ القانون الدولي الإنساني استنادا إلى البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي:**

نص البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي على أهداف المجلس وفي المقابل لم يغفل ذكر المبادئ الواجب اتباعها لتكريس هذه الأهداف، وهو ما جرى اتباعه في الوثائق المنشئة لباقي أجهزة الاتحاد الإفريقي. وسعيا إلى تحقيق هذه الأهداف تم تزويد هذا المجلس بالعديد من الصلاحيات والسلطات حتى يتسنى له القيام بالمهام التي أوكلت إليه.

أكد البروتوكول في مختلف مواده على مسألة هامة هي "احترام القانون الدولي الإنساني"، إذ نصت المادة الثالثة المتعلقة بالأهداف في فقرتها (و) على "تعزيز وتشجيع... القانون الدولي الإنساني وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات"، وجعلت المادة الرابعة فقرة (ج) "احترام... القانون الدولي الإنساني" من المبادئ التي يسترشد بها المجلس، وأوكلت المادة السابعة فقرة (م) للمجلس سلطة "متابعة التقدم المحرز نحو... احترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء، في إطار مسؤوليات منع النزاعات المنوطة به". ولضمان الاحترام لهذا القانون، منح المجلس الحق في التدخل في حالة وقوع الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني.

عددت المادة 4(ي) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي الحالات التي تشكل "انتهاكات صارخة" أو كما عبرت عنها بـ "الظروف الخطرة" التي يتعين حدوثها حتى يمارس المجلس سلطاته في التدخل لتوقيع التدابير اللازمة. وهذه الحالات هي: جرائم الحرب، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن لا البروتوكول ولا أية وثيقة أخرى من موثيق الاتحاد الإفريقي تصدت لمسألة تعريف هذه الجرائم، إنما ترك المجال مفتوحا لاعتماد ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا السياق. ومن ثم سيتم الاعتماد على هذه الاتفاقيات والمواثيق.

**الفرع الأول: جرائم الحرب:**

عرف ميثاق نيورنبرغ جرائم الحرب بأنها "الفضائع والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات، وذلك انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب". وذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا -أنشأها مجلس الأمن بقراره 1992/780- إلى تعريفها بأنها أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب<sup>(5)</sup>. أما عن نظام روما الأساسي،

فإنه لم يعن - شأنه شأن اتفاقيات جنيف - بإيراد تعريف عام لجرائم الحرب، وإنما عمد إلى إيراد قائمة غير حصرية للأفعال أو الأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب<sup>(6)</sup>.

إن أحد الجوانب الإيجابية للغاية في نظام روما الأساسي، هو أنه قدم لأول مرة على الصعيد الدولي، قائمة شاملة إلى حد بعيد لجرائم الحرب المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة، بما يتضمن على وجه الخصوص، جرائم مثل العنف الجنسي واستخدام الأطفال تحت سن 15 عاما للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. ولكن للأسف، لم تدرج جميع الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول في نظام روما الأساسي على الرغم من أنه يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي.

### الفرع الثاني: جرائم الإبادة:

أقرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9/12/1948. وقد عرفت هذه الاتفاقية إبادة الجنس البشري بأنه "الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية". وذكرت على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها الجريمة من جرائم الإبادة<sup>(7)</sup>. وتحظر الاتفاقية أفعال الإبادة كافة، ولم تشترط أن يكون ارتكابها زمن الحرب فقط بل جرمتها حتى وقت السلم. أما عن نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 6 منه الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف عدم الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وعن أهمية تجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظات بشأن اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، أن في مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أي مصلحة خاصة، بل لديها جميعاً مصلحة مشتركة فقط، وتحديدًا إنجاز هذه الأغراض الإنسانية السامية التي تمثل سبب وجود الاتفاقية<sup>(8)</sup>.

على الرغم من هذا الاعتراف بحق الاتحاد في التدخل في حال ارتكاب جرائم إبادة، وعلى الرغم من الاتهامات الموجهة للحكومة السودانية بسبب عدم احترام حقوق الإنسان في إقليم دارفور، إذ حمل تقرير منظمة Amnesty international الصادر في 19 جويلية 2004 عدة اتهامات خطيرة منها خرق حقوق الإنسان بصفة آلية وسجل التقرير أيضاً وجود الاعتداءات الجنسية والرق بالنسبة للنساء، كما كيفت منظمة Human rights watch الأمريكية أعمال الحكومة بأنها لا إنسانية وبأنها تصفية عرقية ضد السكان السود الموجودين بدارفور والتي استهدفت بالخصوص قبائل الزغاوة والمساليب والفور، إلا أن الاتحاد الإفريقي رفض تكليف ما يجري في دارفور بالإبادة العرقية، يتضح موقفه هذا جلياً من خلال ما أدلى به في مؤتمره المنعقد في الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2004 حيث صرح بأنه "حتى وإن كان الوضع الإنساني في دارفور خطيراً، فإنه لا يمكن وصفه بأنه إبادة

جماعية". ومن ثم فقد جاء تدخله في هذه الأزمة استجابة لطلب الحكومة السودانية في إطار حفظ السلم والأمن الإقليميين.

### الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية:

لقد عرف مصطلح " الجرائم ضد الإنسانية" تطوراً كبيراً. كما أصبح مفهومه أكثر دقة مقارنة بظهوره لأول مرة في القانون الدولي. تعود بداية ظهوره إلى إعلان (la déclaration de saint- Petersburg) الذي نص على الحد من استخدام القذائف المتفجرة واعتبر استعمالها منافياً لقانون الإنسانية. ثم عاد هذا المصطلح للظهور من خلال ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1899، 1907. وبعدها أدرج في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعاقبة. وقد عرفها ميثاق محكمة نيورنبرغ بأنها "القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق والاستعباد وكل عمل غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو خلالها، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي، أو عنصري أو ديني تنفيذاً لأي جريمة أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل".

كما يمكن تعريفها بأنها تلك الأفعال التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بالمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو أية أنواع أخرى من الاختلاف<sup>(9)</sup>. وقد عدت المادة 7 من نظام روما الأساسي أحد عشر فعلاً يشكل ارتكاب أحدها جريمة ضد الإنسانية، وتتمثل في:

- القتل العمدى؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

إضافة لاستناد مجلس السلم والأمن إلى الأسانيد القانونية السالفة الذكر في مواجهة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يقع عليه ذات الالتزام وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني عامة.

#### المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه:

يعتبر القانون الدولي الإنساني في صورته الحالية نتاجا لعملية معيارية طويلة، ويعتبر واحدا من أكثر فروع القانون الدولي تقنيا. ويشمل هذا الجزء الجوهرى من القانون الدولي فئتين من القواعد: "قانون لاهاي"، الذي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل وأساليب معينة في الحرب، و"قانون جنيف"، الذي يعنى أساسا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها<sup>(10)</sup>، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اللذين يضمنان فرعي القانون الدولي الإنساني.

لقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى هذه النتيجة، حيث قالت:

"هذان الفرعان من القانون، وهما اللذان ينطبقان على النزاعات المسلحة، قد أصبحا مترابطين على نحو وثيق بحيث شكلا تدريجيا نظاما مركبا واحدا يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني. كما أن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبر وتشهد على وحدة ذلك القانون وتعقيده"<sup>(11)</sup>.

وترتكز الوحدة التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني على القيم الرئيسية للإنسانية، وهي القيم التي تشترك فيها جميع الحضارات، كما تعتبر مجموعة القواعد التقليدية المطبقة في زمن النزاع: "أساسية بالنسبة إلى احترام الشخص الإنساني وأبسط الاعتبارات الإنسانية". وكما أشار القاضي وبرامانثري Weeramantry فإنه "يمكن القول إن القانون الإنساني مصمم من أجل التوفيق بين ضرورات الحرب والقوانين الإنسانية".

يأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه في مقدمة التزامات الأطراف السامية المتعاقدة تطبيقا لنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، كما لا يجوز لها إبرام اتفاقيات خاصة من شأنها الأضرار بضحايا النزاعات المسلحة أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقيات<sup>(12)</sup>. ويأتي هذا الالتزام أيضا من الطبيعة العرفية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وكذا من اكتساب قواعده للصفة الآمرة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني من طبيعته العرفية، وهو ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996، بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية حيث رأت بأن "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يجوز الخروج عليها"<sup>(13)</sup>. وصرح القاضي كوروما أنه "بالإشارة إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدولي، أقرت المحكمة بأن الاتفاقات نفسها تعد انعكاسا للقانون العرفي، وعلى هذا النحو فهي ملزمة عالميا"<sup>(14)</sup>.

كما أقرت ذات المحكمة بأن "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني يجب أن تمتثل إليها الدول سواء أكانت قد صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك"<sup>(15)</sup>.

ووفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي اعتمد عام 1993 بشأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، الذي وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع، فإن:

"جزء القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شك جزءا من القانون الدولي العرفي، هو القانون المنطبق على النزاعات المسلحة كما تجسده اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخة في 8 أوت 1945"<sup>(16)</sup>.

#### الفرع الثاني: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تعريف القاعدة الآمرة في المادة 53 منها بأنها: "قاعدة مقبولة ومعتترف بها من قبل الأسرة الدولية للدول في مجموعها، بوصفها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة للقانون الدولي يكون لها الطابع نفسه". وفيما يخص قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 5/60 من ذات الاتفاقية صراحة على أن من قواعد القانون الدولي الإنساني الطابع الآمر: "الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني".

تعرضت محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة إلى القواعد الآمرة في أحكامها في مواضيع مختلفة لها علاقة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني مثل حقوق الإنسان الأساسية، وعدم جواز استخدام القوة في القانون الدولي وحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما اطرقت وفي مناسبات عديدة إلى إضفاء الطابع النسبي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى انصرافها إلى توسيم تلك المبادئ "بالمبادئ غير المسوغ النهوض بمخالفتها".

ولقد اعترف الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية القاضي "محمد بجاوي" في فتوى حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية بأن "معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة"<sup>(17)</sup>.

كما قررت صراحة الدائرة الثانية للمحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها في قضية "كو برشكينش" أن أغلبية قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة القواعد التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، تعد أيضا إلزامية أو قواعد آمرة في القانون الدولي، أي لا يمكن بحكم طبيعتها أبطالها جزئيا أو تجاوزها"<sup>(18)</sup>.

وعليه، فالقواعد القانونية الإنسانية ذات طابع إلزامي تام، إذ لا يمكن تعديلها إلا بقواعد مماثلة من حيث القوة القانونية. وواجبة التنفيذ مهما كانت الحالة التي يكون عليها النزاع، وتلك الإلزامية المطلقة تنتج عن الطبيعة الخاصة لذلك القانون وارتباطه الأساسي بالإنسان وضرورة المحافظة على حياته. ومن ثم فإن الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام العالمي<sup>(19)</sup> ومكملا له، تتكفل الأمم المتحدة على المستوى العالمي، والمنظمات الإقليمية على المستوى الإقليمي بما فيها الاتحاد الأفريقي من خلال مجلسه للسلم والأمن بوضعه حيز التنفيذ.

كما جاء التأكيد على مبدأ تعاون الدول مع المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الاجتماع الدوري الأول للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف في شهري جانفي وفيفري من سنة 1998، ضمن الحلول الممكنة، الذي نص على ما يلي: "... مساندة الجهود التي

تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة النزاعات المسلحة ذات الطابع الفوضوي، ولا سيما التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لإحلال ظروف ملائمة للمساعدة الإنسانية<sup>(20)</sup>.

وقد دعمت ذلك المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تقضي بجواز مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي التي يثور فيها النزاع، سواء من طرف دولة محايدة أو للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف هيئة إنسانية غير متحيزة، مما يسمح لمجلس السلم والأمن الإفريقي القيام بذلك، خصوصا أن البروتوكول المنشئ له قد أسند له هذه المهمة.

#### المبحث الثاني: أساليب مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من حدة الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة- لأسباب إنسانية-، وذلك عن طريق الحماية وتقديم المساعدات اللازمة لضحايا هذه النزاعات. كما يهدف إلى ضبط استخدام الطرق والوسائل العدائية التي يمكن أن يلجأ إليها المتحاربون، وذلك وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين. ويرتبط تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعده لتشمل زمن السلم وفترة النزاع المسلح.

يقع على عاتق مجلس السلم والأمن الإفريقي الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره الجهاز الرئيسي للاتحاد الإفريقي المنوط به حفظ السلم والأمن في القارة، ويكون ذلك من خلال نشره والتعريف به وقت السلم (المطلب الأول)، والتدخل في حالات خرقه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إسهام مجلس السلم والأمن الإفريقي في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وقت السلم:

بقيام الاتحاد الإفريقي سنة 2003، تم إدراج القانون الدولي الإنساني في برنامج عمله على أربعة مستويات رئيسية: في صياغة الصكوك الأساسية للاتحاد وهيئاته، في تكوين مختلف هيكل وإدارات لجنة الاتحاد الإفريقي، في برامج الاتحاد الإفريقي، وفي الأنشطة المشتركة للاتحاد الإفريقي واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر القانون الدولي الإنساني<sup>(21)</sup>، ومن ضمن هذه الهياكل مجلسه للسلم والأمن.

#### الفرع الأول: إدماجه ضمن مختلف الصكوك الإقليمية:

لقد تناولت الصكوك الأساسية للاتحاد الإفريقي مثل القانون التأسيسي والعديد من البروتوكولات المنشئة لأجهزته قضايا متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فالمادة 4(ج) من القانون التأسيسي مثلا تنص على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بموجب قرار من الجمعية العامة يتعلق بظروف خطيرة وهي تحديدا جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أما بخصوص البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي فتتص مواد 3-4-7 و 13 على احترام ونشر القانون الدولي الإنساني وتتمثل أحد أهداف المجلس في احترام القانون الدولي الإنساني كجزء من جهود منع النزاعات كما أن واجب الاحترام هذا هو من أهم المبادئ التي يسترشد بها المجلس.

بالإضافة إلى ذلك، فقد منح المجلس صلاحية متابعة التقدم نحو احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء وذلك في إطار مسؤوليته عن تحاشي وقوع النزاعات.

أخيرا، وفيما يخص تدريب قوة الاستعداد للتدخل، يشير البروتوكول إلى التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال الذي يجب أن يكون



جزءاً لا يتجزأ من تدريب هؤلاء الأفراد<sup>(22)</sup>.

ويمثل احترام القانون الدولي الإنساني جزءاً لا يتجزأ من برنامج الاتحاد الإفريقي للسلام والأمن، فبالرجوع إلى المادة 11(ت) من مشروع سياسة دفاع وأمن إفريقية مشتركة نجدها تجعل أحد أهداف سياسة الاتحاد الإفريقي توفير إطار للعمل الإنساني يضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات بين الدول الإفريقية. بالإضافة إلى أن رؤساء أركان الحرب الأفارقة أوصوا في اجتماعهم الثالث في ماي 2003 في أديس أبابا بإدراج القانون الدولي الإنساني في المذهب الأمني وبرامج التدريب الخاصة بقوة الاستعداد للتدخل الإفريقية، واعترفوا بدور مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في برامج التدريب.

لقد ذهب بعض الفقهاء—أمام ضعف انتشار القانون الدولي الإنساني والعلم به— إلى القول بضرورة توسيع صلاحيات الآليات المختصة بالنهوض بحقوق الإنسان حتى تضطلع بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني من خلال نشره حتى تتسع دائرة العلم به وبالتالي احترامه.

وهذا ما أخذ به الاتحاد الإفريقي فعلاً من خلال إدراج احترام القانون الدولي الإنساني في برنامجه لحقوق الإنسان، فالمادتان 14 و 20 من إعلان جرانديباي (موريشيوس) وخطة عمل المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا في أبريل 1999 دعوا الدول الأعضاء إلى "وضع الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعريف الشعوب الإفريقية ورفع وعيهم بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي". وفي التقرير الذي أعد عن تنفيذ إعلان جرانديباي وخطة العمل خصصت الفقرتان 18 و 20 لتطبيق القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، إذ تدعو الفقرة 18 إلى أفرقة القانون الدولي الإنساني من خلال وضع بروتوكول إفريقي لتعزيز الالتزام به وتطبيقه.

والأهم من ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ذكر في المادتين 17 و 25 من إعلان كيجالي الصادر في 8 ماي 2003 على ما يأتي؛ فالمادة 17 تدعو الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبخاصة فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لممارسة الأطفال للحرب، وضمان حماية السكان المدنيين ولاسيما الأطفال والنساء والمسنين والمعاقين في حالات النزاع المسلح. والمادة 25 تحت الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على أن تدرج في تشريعاتها المحلية مواد من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والقانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها وأن تقي بالتزاماتها في إطارها بما في ذلك إعداد التقارير متى كان ذلك واجبا<sup>(23)</sup>.

كما حظي القانون الدولي الإنساني باهتمام مناسب خلال الاجتماع الثاني للخبراء بشأن بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان الذي عقد في أديس أبابا في مارس 2003، وتناول حقوق المرأة، حيث أدرجت فيه مادة جديدة هي المادة 11 التي تتناول حماية المرأة في النزاعات المسلحة.

وحظي القانون الدولي الإنساني بالاهتمام الواجب أيضاً عند وضع الهياكل وتحديد الوظائف لمختلف أقسام وإدارات لجنة الاتحاد الإفريقي، وإن كان يكتسب أهمية خاصة بالنسبة لقسم السلام والأمن الذي يتعامل بشكل مباشر مع المنازعات المسلحة ويعتبر أداة عمل لهيئات الاتحاد الإفريقي مثل مجلس السلم والأمن وقوة الاستعداد للتدخل الإفريقية وعمليات دعم السلام. وقد أوكلت المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني إلى

الإدارة السياسية التي يتمثل دورها الأساسي في "مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء" من خلال قسم الشؤون الإنسانية واللاجئين والنازحين في هذه الإدارة.

إضافة لكل هذه الجهود التي بذلت لترقية القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، فقد خلق مجيء مجلس السلم والأمن الإفريقي إمكانات وفرصا جديدة لتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر معه، ومع الآليات والمنظمات الإقليمية الأخرى العاملة في إفريقيا، من أجل تطوير دور أكثر فاعلية في تعزيز وتوفير التدريب على مبادئ القانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الثاني: تعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تجد علاقة التعاون والشراكة بين مجلس السلم والأمن الإفريقي واللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسها في البروتوكول المنشئ للمجلس، الذي يحث مجلس السلم والأمن على التعاون والعمل على نحو وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى بشأن مسائل الأمن والسلم والاستقرار في إفريقيا، ويجوز دعوة هذه المنظمات إلى مخاطبة مجلس السلم والأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، إذا رأى المجلس أن ذلك يعزز قيامه بأداء مسؤولياته بكفاءة (24).

ترتبط الاتحاد الإفريقي باللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقة عمل طويلة، امتدت لعدة سنوات، وقد شملت عددا من القضايا الأمنية والإنسانية الخاصة بإفريقيا. هذه الشراكة تعززت خصيصا حول مسائل السلم والأمن بعد افتتاح مفوضية اللجنة لدى الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا.

ظهرت في السنوات الأخيرة، أنشطة اللجنة وشراكتها مع مجلس السلم والأمن وغيره من أجهزة الاتحاد الإفريقي على جدول أعمال المجلس على ثلاثة مستويات: من خلال الزيارات رفيعة المستوى للأقران، وإجراء مشاورات بين قيادات المؤسسات المعنية، غير أن أبرز شكل من أشكال هذه الشراكة المؤسسية هو اجتماعها الشهري مع الرئيس الدوري للمجلس، والذي يهدف إلى ضمان ثبات إدراج المسائل الإنسانية على جدول أعمال المجلس.

كان أول ظهور للجنة الدولية للصليب الأحمر على جدول أعمال مجلس السلم والأمن حصريا في دورته 99 التي عقدت في 9 نوفمبر 2007، عندما تلقى المجلس إحاطة من رئيس اللجنة السيد Jakob Kellenberger حول نشاطات مؤسسته في إفريقيا. عقب ذلك أصدر مجلس السلم والأمن بيانه الصحفي PSC/ PR/ BR/ CXCIX أثنى من خلاله على الجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين أوضاع الشعوب أثناء النزاعات المسلحة، كما أشار إلى التحديات العديدة التي تواجهها أثناء ممارستها لأنشطتها الإنسانية، خاصة في ضوء صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع. وحث في ذات السياق، جميع الدول الأعضاء على دعم أنشطة اللجنة الإنسانية. كما طلب المجلس من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا لما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الأساسي والبروتوكول المنشئ له، لتحسين علاقتهما في مجال ترقية السلام والأمن في القارة (25).

تلقى مجلس السلم والأمن إحاطة للمرة الثانية من اللجنة في دورته 161 المعقودة في 16 ديسمبر 2008. وكان أحدث حضور للجنة على جدول أعمال المجلس في أبريل 2010، حيث قدم رئيسها إحاطة إلى الدورة 225 المنعقدة في 14 أبريل 2010. وقد رحب المجلس في بيانه الصادر عقب هذه الدورة بالتعاون والمشاورات المنظمة بين الاتحاد الإفريقي واللجنة، خاصة في مجال ترقية القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة في إفريقيا. كما طلب المجلس من مفوضية الاتحاد الإفريقي العمل على نحو وثيق لتنفيذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي

لحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا، وذلك خلال احتفالية عام 2010 "عام من أجل السلم والأمن في إفريقيا".

لقد جاءت هذه الاتفاقية ثمرة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة النازحين والمشردين داخليا، حيث نظمت في ماي 2008 بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية للاتحاد الإفريقي (شعبة الشؤون الإنسانية واللاجئين والمشردين) ندوة عن "نزوح السكان في النزاعات المسلحة" (26) في أديس أبابا بإثيوبيا. ساهمت هذه الندوة في العملية المؤدية إلى القمة الخاصة للاتحاد الإفريقي حول اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا التي عقدت في أكتوبر 2009، في كمبالا، أوغندا، والتي أدت إلى إقرار القمة لاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا. كانت هذه القمة مظهدا من مظاهر الشراكة المتنامية بين الهيئتين.

كما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شراكة مع مجلس السلم والأمن على ضمان حقوق ورفاه الطفل ومكافحة تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وقد قدمت اللجنة التدريب لموظفي المجلس على هذه القضايا. وقد اهتمت اللجنة أيضا بمكافحة انتشار الأسلحة والقضاء على الألغام المضادة للأفراد وإصلاح قطاع الأمن ومكافحة الإرهاب، وهي موضوعات ذات اهتمام مشترك تتضافر فيها العلاقة بين المؤسستين المجلس واللجنة (27).

تقع الهندسة الإفريقية للسلم والأمن (« APSA » The African Peace and Security Architecture) في صميم العلاقة بين مجلس السلم والأمن واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد سعت اللجنة، من خلال الدروس المستفادة من سنوات التعاون الأخيرة، إلى بناء علاقة عمل وثيقة مع مختلف مكونات (APSA)، حيث أعطت التدريب لأعضاء من غرفة العمليات للاتحاد حول قضايا الإنذار المبكر وذلك من خلال رعاية جولة إلى قسمها للإنذار المبكر بمقرها في جنيف، كما كان هناك تبادل للمعلومات بشكل مستمر بين العنصرين. ويعمل مستشار قانوني متفرغ للجنة الدولية مع قسم السلام والأمن للاتحاد لتقديم الدعم الفني والقانوني لدمج عناصر القانون الدولي الإنساني في سياسات وأنشطة الإتحاد وخاصة فيما يتعلق بأنشطة القوة الإفريقية الجاهزة. وتقوم اللجنة أيضا بدور نشط في تنفيذ برنامج أمني إفريقيا، وهو تمرين لاختيار قدرات وإجراءات القوة الإفريقية الجاهزة ومختلف مكونات السلام القارية والهيكل الأمني من خلال إجراء محاكاة متعددة الأبعاد لعملية دعم السلام. كما أقامت اللجنة شراكة مع فريق الحكماء والدبلوماسية الوقائية (28).

خارج السلام والأمن، والأجهزة ذات الصلة المباشرة بهما، هناك علاقة عمل نشطة للجنة مع الآلية الإفريقية لاستعراض الأقران، والبرلمان الإفريقي والاتحاد البرلماني الإفريقي. للجنة أيضا علاقة مع شعبة الدفاع والأمن والدائرة القانونية في الاتحاد الإفريقي. ووفقا للتقرير السنوي لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاتحاد الإفريقي عام 2009، أعطت اللجنة التدريب وبناء القدرات أيضا إلى هيئة الحكومية للتنمية (الإيغاد) حول قضايا الإنذار المبكر، كما أقامت المكاتب الإقليمية للجنة في جميع أنحاء القارة أيضا علاقات عمل وثيقة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية في القارة.

رغم كل هذه الأعمال والمحاولات الهادفة إلى تعزيز ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، فقد أظهرت الندوة التي نظمها النادي الدبلوماسي الإفريقي بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أديس أبابا في أوت 2003 أن هناك نقصا لا يزال واضحا في فهم القانون الدولي الإنساني والقضايا المتعلقة بالحركة الدولية للصليب

الحمز والهلال الأحمر. كما أجمل السفير إيبوك-مدير الشؤون السياسية للإدارة المؤقتة للسلام والأمن بالاتحاد الإفريقي -التحديات التي تواجه الاتحاد في ماي 2002 كما يأتي: " كثيرا ما تبدو أيضا صورة تعاملنا مع القانون الدولي الإنساني في إفريقيا كعمل متشردم وغير منظم أو منسق في أفضل الأحوال أو الإهمال التام في أسوأها. وكثيرا ما أدى الغياب شبه التام للبنى الوطنية القادرة على التنسيق وتقديم الإرشاد السياسي فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني إلى تآكل المصادقية الجماعية لبلداننا ومؤسساتنا"<sup>(29)</sup>.

### المطلب الثاني: مسؤولية الحماية:

مسؤولية الحماية هي أداة أوجدتها منظمة الأمم المتحدة للحد من انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، وكذا للحد من المجازر التي تحدث والتي يذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص.

يقوم مفهوم مسؤولية الحماية على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصفتها الواردة، بصفة خاصة، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينطوي تنفيذها على مجموعة واسعة النطاق من الأدوات والتقنيات والشركاء في الحالات الفردية، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس، والأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام، وانتهاكات السلام وأعمال العدوان في إطار الفصل السابع، والأعمال التي تقوم بها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن<sup>(30)</sup>.

تعد مسؤولية الحماية تطورا لمبدأ التدخل الإنساني، حيث جاءت لإعادة صياغة الجدول الدائر حول التدخل من "الحق" في التدخل، لتشير إلى أن المجتمع الدولي لديه "المسؤولية" للتدخل في الكوارث الإنسانية لحماية السكان المعرضين للخطر.

لقد انضم مجلس الأمن إلى الاتجاه المؤيد لمسؤولية الحماية، إذ دعمه لأول مرة في قراره 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، واتجه الأمر نحو تأكيد فعال لهذا المبدأ عبر طرح مشروع قرار يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الذي عرف تباينا في وجهات نظر الدول الأعضاء في مجلس الأمن<sup>(31)</sup>.

غير أن هذا لم يحل دون اعتماد القرار 1674 بشأن حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالإجماع في 28 أبريل 2006، الذي اعتمد في الفقرة الرابعة منه أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لسنة 2005<sup>(32)</sup>، وهو ما يعد تطورا كبيرا كون مجلس الأمن يشير إلى المفهوم بصراحة للمرة الأولى، ويشكل هذا القرار الإطار المرجعي لمجلس الأمن من أجل تأسيس أية تدابير تستهدف حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة تطبيقاً لمسؤولية الحماية.

قبل خمس سنوات من اعتماد مؤتمر القمة العالمي عام 2005 لمسؤولية الحماية، شدد الاتحاد الإفريقي على مفهوم عدم التقاعس في نجدة الآخرين عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فقد نص القانون التأسيسي للاتحاد عام 2000 على "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

رغم استخدام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في المادة 4 (هـ) و (ج) والبروتوكول المنشئ لمجلسه للسلام والأمن في المادة 6 (د) مصطلح "حق التدخل"، دون "مسؤولية الحماية"، إلا أنها تبقى خطوة جريئة من جانب الاتحاد الذي يشكل المنظمة الدولية الوحيدة التي أقرت صراحة هذا الحق. كما أن القواعد التي يقوم عليها نظام

الأمن الإفريقي تتوافق بشكل وثيق مع المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية، وهو ما سيتم تبيانها من خلال شرح مبادئ مسؤولية الحماية (الفرع الأول) وعناصرها (الفرع الثاني) بإسقاطها على نصوص البروتوكول المنشئ للمجلس.

### الفرع الأول: مبادئ مسؤولية الحماية:

بمقارنة نصوص البروتوكول ذات الصلة بمبادئ "مسؤولية الحماية" التي جاءت في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، نجد أن هناك تطابقا كبيرا بينهما، وهو ما يظهر في النقطتين الآتيتين:

#### 1- الواجبات المتأصلة من مفهوم السيادة:

لقد كان لمرحلة ما بعد الحرب الباردة تأثيراتها الواضحة على مفاهيم السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان، بحيث جردت السيادة من كثير من ركائزها السياسية والقانونية، لصالح مزيد من التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية، من أجل حماية حقوق الإنسان التي لم تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول فقط، ولكنها أصبحت أكثر إلزامية ومسؤولية للدول الأعضاء في مواجهة شعوبها والمجتمع الدولي معا<sup>(33)</sup>.

من المعترف به أن السيادة أصبحت تنطوي على مسؤولية مزدوجة: في الخارج، احترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل، احترام كرامة كل الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية. وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي ممارسة الأمم المتحدة، وكذا ممارسة الدول نفسها، تفهم السيادة الآن أنها النهوض بهذه المسؤولية المزدوجة. والسيادة كمسؤولية أصبحت الحد الأدنى لمضمون المواطنة الدولية الصالحة<sup>(34)</sup>.

لقد أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 2 ف1، وهو المبدأ الذي كرسه الاتحاد الإفريقي ومجلسه للسلام والأمن، إذ يدعو البروتوكول المنشئ له إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (المادة 4 فقرة و)، كما يؤكد القانون الأساسي أن الهدف الأساسي للاتحاد هو "الدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية واستقلال الدول الأعضاء فيه" (المادة 3 ب) من القانون التأسيسي).

ومع هذا، يضع البروتوكول - مثل مسؤولية الحماية - قيودا على سيادة الدولة<sup>(35)</sup>، لأنه يقوم على أساس أن السيادة هي مشروطة ومحددة من حيث استعداد الدولة وقدرتها على توفير الحماية لمواطنيها. فقبول أي دولة العضوية في مجلس السلم والأمن يعني قبولها الالتزامات التي قبلتها الدول الأخرى بمحض إرادتها. وبينما تقبل الدولة وبمحض إرادتها مسؤوليات العضوية بمجرد توقيعها البروتوكول، فإن ذلك لا يعني أي نقل للسيادة أو انتقاص منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية<sup>(36)</sup>.

ويترتب على ذلك ثلاثة (3) مستويات من المسؤولية:

- الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها وحماية أرواحهم.

- السلطات السياسية للدولة مسؤولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي خارجيا.

- موظفو الدولة مسؤولون عما يقومون به من فعل وترك<sup>(37)</sup>.

إن يقر البروتوكول أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، فإذا فشلت هذه الأخيرة في أن ترقى إلى مستوى هذه الالتزامات، يكون لمجلس السلم والأمن الحق في التدخل لأغراض حمايتهم. هذا المفهوم

الجديد للسيادة ذو أهمية بالغة لنهج مجلس السلم والأمن في معالجة التدخل الإنساني، وبوجه خاص مسؤولية الحماية، وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية بقوله: "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه" وأضاف "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، وسريبرينتشا، ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ ... من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية ... وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي" (38).

## 2- مسؤولية مجلس السلم والأمن الإفريقي بمقتضى البروتوكول فيما يتعلق بالتدخل لأغراض إنسانية:

يستمد مجلس السلم والأمن الإفريقي شرعيته في التدخل من نصوص القانون التأسيسي وكذا البروتوكول المنشئ له. إن هذا الإقرار من جانب مؤسسي الاتحاد لهذا الحق شكل تحولاً جذرياً في الموقف الإفريقي الذي كان مبنياً في عهد منظمة الوحدة الإفريقية على قداصة مبدأ عدم التدخل، وهو ما أكده السفير السعيد جنيت مفوض السلام والأمن حيث صرح:

*"No more, never again. Africans cannot ... watch the tragedies developing in the continent and say it is the UN's responsibility or somebody else's responsibility. We have moved from the concept of non-interference to non-indifference. We cannot as Africans remain indifferent to the tragedy of our people". (Ambassador Saïd Djinnit, African Union's Commissioner of Peace and Security, Addis Ababa, 28 June 2004)*

من العوامل الرئيسية التي أجبرت صناع القرار الأفارقة على تبني هذا المبدأ "حق التدخل" هو عجز الأمم المتحدة وعدم الرغبة في الانخراط في إفريقيا بفعالية ونزاهة، وكذا الإخفاقات التي منيت بها في التسعينيات في كل من الصومال ورواندا، حيث صرح السفير سام إيبوك:

*"... the UN has a global responsibility for the maintenance of International Peace and Security. In spite of this, genocide took place in Rwanda. It took place in Rwanda because Africans had to wait for more than six months for the deployment of UN peacekeeping forces. The same thing happened in Somalia, in the DRC, in Burundi, in Liberia, and in Côte d'Ivoire." (39)*

عددت المادة 4 (هـ) من القانون التأسيسي والمادة 6 (د) من البروتوكول الحالات التي تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والتي تيرر تدخل الاتحاد والمتمثلة في: جرائم الحرب، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. هذه الجرائم تشكل نطاق تطبيق مسؤولية الحماية، إذ يتجلى من الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أن المسؤولية عن الحماية تقتصر على أربعة جرائم هي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ومن أجل التطبيق الجيد لهذا المبدأ، نص البروتوكول على تعزيز قدرات المجلس من خلال "إنشاء القوة الاحتياطية".

يؤكد مجلس السلم والأمن أن التدخل العسكري مثله مثل مسؤولية الحماية ينبغي أن يعتبر هو الملاذ الأخير، ويستخدم المجلس عدة وسائل تبدأ بعملية صنع السلام، من خلال استخدام الطرق السلمية لحل النزاع<sup>(40)</sup>، وكذا التدابير غير العسكرية للرد على الأزمات قبل استدعاء التدخل.

بالإضافة إلى ذلك، وبما يتفق مع مسؤولية الحماية، وعلى النقيض من منظمة الوحدة الإفريقية، لا يتطلب تدخل مجلس السلم والأمن موافقة الدولة على التدخل فيها في الحالات التي يكون فيها السكان معرضين للخطر. إنما المطلوب لاعتماد قرار التدخل هو اتباع إجراءات التصويت المطلوبة المنصوص عليها في القانون الأساسي<sup>(41)</sup>. كما لا يشترط في تدخل المجلس أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول المنشئ له، حيث يمكنه أن يتدخل في أية دولة إفريقية عضوة في الاتحاد الإفريقي، حتى وإن كانت غير عضوة في المجلس متى ما قرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ذلك. وهو ما تؤكد المادة السادسة ف (ز) التي تنص: "يتولى مجلس السلم والأمن مهامه في المجالات التالية: ... ز - أي مهام أخرى قد يقرها المؤتمر".

إن هذا التوجه يؤكد تماشي المجلس مع التحول الجديد في مفهوم الأمن. إذ أنه ولزمن طويل، انبنى مفهوم الأمن على إمكانية نشوب النزاع بين الدول، ولزمن طويل تمت معادلة الأمن بالتهديدات التي تقف على حدود البلد، ولزمن طويل نظرت الأمم إلى الأسلحة للدفاع عن أمنها. وبالنسبة لأغلب الناس اليوم، فهناك شعور بعدم الأمن ينشأ من الهموم اليومية أكثر مما ينشأ من حدث كارثي عالمي، فالأمن الوظيفي، والأمن من الدخل، والأمن الصحي، والأمن البيئي، والأمن من الجريمة، هذه هي الهموم التي يجابهها الأمن الإنساني عبر جميع أنحاء العالم.

وقد تبنى الاتحاد الإفريقي تعريفاً للأمن الإنساني يقصد من خلاله: "أمن الفرد ضمن توفر الشروط المرضية لحاجاته الضرورية، كما يتضمن خلق الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية والثقافية الضرورية لبقاء الفرد وحفظ كرامته، وكذا حماية واحترام حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، وأيضاً أن يضمن لكل فرد فرصاً وخياراتاً للتنمية المستدامة"<sup>(42)</sup>.

هكذا يتضح أن التدخل الإنساني من وجهة نظر مجلس السلم والأمن يكون من خلال نشر قوات لتحقيق الأمن الإنساني في حالة وجود اعتداء عليه، ويكون ذلك على مستويات عديدة وفقاً لـ"مسؤولية الحماية".

### الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الحماية:

تشتمل مسؤولية الحماية ثلاثة مستويات محددة، هي نفسها المراحل التي أناط البروتوكول بمجلس السلم والأمن مسؤولية إعداد وتنفيذ سياسات التدخل متى توفر مبرر من المبررات المنصوص عليها للتدخل، وتتمثل في:

#### 1- معالجة الأسباب الجذرية للصراع:

يعتبر ترقب النزاعات ومنعها قبل وقوعها بالإضافة لكونه من أهداف مجلس السلم والأمن، من مهامه الأساسية أيضاً<sup>(43)</sup>. ويكون ذلك باتخاذ جملة من الإجراءات والترتيبات والنشاطات لمنع تفجر بعض الصراعات<sup>(44)</sup> أو الحيلولة دون تصاعدها وتحولها إلى صراعات مسلحة أو حصرها واحتوائها والعمل على وقف انتشارها وانتقالها إلى أطراف أخرى، ووسيلته لتحقيق ذلك هي الدبلوماسية الوقائية بما لها من تدابير بناء الثقة وإجراء التحقيقات والإنذار المبكر التي تستعمل من أجل قطع الخلافات التي يمكن أن تتطور إلى نزاع، والعمل على منع كل النزاعات والتصدي لها في القارة، وذلك من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

في هذا المجال، وضع مجلس السلم والأمن الإفريقي نظاماً للإنذار المبكر يمكنه أن يكون مفيداً جداً في التعرف على علامات الخطر المذكورة، حتى يمكن اتخاذ إجراءات وقائية فعالة في الوقت المناسب، سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي. علاوة على ذلك قرر فريق الحكماء تطبيق الإطار التحليلي الذي وضعه المكتب المشترك للمستشارين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة<sup>(45)</sup>.

**2- مسؤولية الرد:** يكون التدخل في هذه الحالة من أجل إعادة السلم. ولتحقيق ذلك، يستخدم مجلس السلم والأمن عدة وسائل تتراوح بين الوسائل السلمية وتصل إلى حد الإجراءات القمعية. فيبدأ المجلس بعمليات صنع السلام، من خلال استخدام الطرق السلمية لحل النزاع بما في ذلك: المساعي الحميدة، الوساطة، المصالحة والتحقق<sup>(46)</sup>. وكذا تعزيز السلام في المناطق التي يسود فيها سلام نسبي، حيث تمنح الأولوية لتنفيذ سياسة ترمي إلى الحد من تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للنزاعات<sup>(47)</sup>.

في حالة عدم نجاعة الإجراءات سالفة الذكر، يمكن للمجلس اللجوء إلى عمليات دعم السلام<sup>(48)</sup> عن طريق تشكيل ونشر بعثات دعم السلام في الدولة المعنية. ولا يمكن لأي استراتيجية واسعة النطاق لتنفيذ المسؤولية عن الحماية أن تكتمل دون الإشارة إلى أساليب الفصل السابع من الميثاق، لكن اتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لمجلس السلم والأمن يبقى مقروناً دائماً بالشروط الواردة في الفصل الثامن من الميثاق<sup>(49)</sup>.

وفي هذا الإطار، نجد المجلس قد شكل مثل هذه البعثات للاضطلاع بمهام دعم السلام والتدخل في كل من دارفور (AMIS) قبل تحويلها إلى قوات هجينة (UNAMID)، وكذلك في الصومال (AMISOM).

**3- مسؤولية إعادة البناء:** ويكون الهدف من التدخل في هذه المرحلة، هو مساعدة الدول الأعضاء التي تأثرت على نحو سلبي من جراء النزاعات المتسمة بالعنف من خلال عمليات بناء السلام وإعادة التعمير<sup>(50)</sup>، وذلك باتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة تهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف، سواء كانت سياسية أو قانونية أو مؤسسية أو عسكرية أو إنسانية أو تتصل بحقوق الإنسان أو بيئته أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو ديمغرافية، كما تهدف إلى إرساء الأساس لسلم دائم. ويمكن النظر إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع على أنه إستراتيجية طويلة الأجل لمنع الصراعات، ولأن أسباب الصراع تتباين، فإنه يمكن تصميم الإجراءات بما يتوافق مع الحالات الخاصة لتعزيز عملية السلام، وجعلها غير قابلة للنقض.

لقد تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي في كل من الصومال، ودارفور، وساحل العاج وفق مبدأ مسؤولية الحماية بهدف حماية السكان المدنيين، إلا أن هذه الفكرة لم تجد لها نفعاً حقيقياً في الأزمة الليبية، التي تباينت الآراء الإفريقية حولها في الاتحاد الذي أبدى ضعفه من خلال عدم قدرته على حل الوضع في ليبيا واكتفى في بداية الأزمة -للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين- بإصدار مجلس السلم والأمن الإفريقي بياناً في 10 مارس 2011، أنشأ بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بالتحقيق في ليبيا<sup>(51)</sup>.

على إثر تأزم الأوضاع في ليبيا، أصدر مجلس الأمن القرار 1970 في 26 فيفري 2011 عبر بصفة صريحة في الفقرة التاسعة من ديباجته: "وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها". غير أن استمرار العنف والقمع الموجهين ضد المدنيين، وعدم امتثال السلطات الليبية للالتزامات التي جاءت في هذا القرار؛ جعل مجلس الأمن يعقد اجتماعاً آخر تمخض عنه صدور القرار 1973 في 17 مارس 2011 المتعلق بحماية السكان



المدنيين من الهجمات التي يشنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه، التي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

على إثر هذا القرار، نداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذه، وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم "فجر أوديسا" على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 في إطار حلف شمال الأطلسي<sup>(52)</sup>.

هذان القراران يعدان أول تفعيل لمسؤولية الحماية بعد التنظير الذي عرفته المسألة، غير أن الملاحظ هنا هو إغفال كلا القرارين الإشارة إلى القرار 1674 رغم أنه يشكل الإطار المرجعي لمجلس الأمن من أجل اتخاذ أية تدابير تستهدف حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة تطبيقاً لمسؤولية الحماية، وهي الوضعية التي تعيشها ليبيا منذ الانتفاضة الشعبية التي قابلها قمع من السلطات، ما يشكل نزاعاً مسلحاً.

تثور منذ التطورات الأخيرة للأحداث في ليبيا، مسؤولية إعادة البناء التي تشكل واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الدول في تطبيق مسؤولية الحماية، والتي يأخذ التعويض أكبر تكريس لها، بالرغم من كونها تتعدى الجبر المادي للأضرار التي كابدها المدنيون إلى إعادة بناء مجتمع تسوده العدالة ومبادئ حقوق الإنسان.

### خاتمة

أدرج البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي ضمن اختصاصات المجلس مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كما تجد هذه المهمة أساسها في المبادئ الدولية الإنسانية.

تظهر إسهامات مجلس السلم والأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إدراجه ضمن جدول أعماله، وكذا في إطار علاقته باللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يتمثل دور المجلس في حالات الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني، في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.

من خلال تتبع النهج الذي حذاه مجلس السلم والأمن الإفريقي في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ، يجب التأكيد على دوره الإيجابي في تنفيذ هذه القواعد خصوصاً من خلال اقتران تنفيذه لها بمهمة حفظ السلم والأمن الإقليمي.

لكن من ناحية أخرى، رغم كل أعمال المجلس الهادفة إلى تعزيز ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك نقصاً لا يزال واضحاً في فهم القانون الدولي الإنساني على المستوى القاري.

من أجل تفعيل دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لا بد من:

- إدراج أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك المنظمة لجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في صكوكه الإقليمية.

- تدريب وتعيين موظفين مؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، لاسيما مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.
- اعتماد لوائح لتحديد وضمان وضع الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترام الفرد والضمانات الأساسية في أوقات النزاع المسلح.

- إنشاء لجنة خاصة بالقانون الدولي الإنساني تعمل ضمن آلية الإنذار المبكر، وظيفتها التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي أنشأتها الدول الأعضاء على المستوى الوطني، وذلك لما تكتسبه المعلومات التي قد تقدمها هذه الأخيرة، في مجال التنبيه لوجود مؤشرات عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

بهذه الطريقة تتوفر لمجلس السلم والأمن الإفريقي الكفاءة اللازمة، ومن ثم يكون قادراً على تنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

### الهوامش:

- 1- تنص المادة 3 (و) من البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي على "تكون الأهداف التي ينشأ من أجلها مجلس السلم والأمن الإفريقي هي:
  - تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات".
- 2- تنص المادة 4 (ج) من البرتوكول السابق على "... ويسترشد بنوع خاص بالمبادئ التالية:
  - (ج) احترام سيادة القانون والحيات الأساسية للإنسان واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي".
- 3- تقرير الأمين العام حول الصراعات في إفريقيا، (A/1989/318)، ص 2.
- 4- المجدوب (م)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 5، لبنان، 2004، ص 759.
- 5- مطر (ع): "القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 236.
- 6- راجع المادة 2/8 من نظام روما الأساسي.
- 7- راجع المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 8- Recueil CIJ, Avis consultatif sur les conséquences juridiques sur les réserves à la convention pour la prévention et la répression de crime de génocide, Avis consultatif du 28 Mai 1951, P 22- 23.
- 9- نظار (و): "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص 215.
- 10- راجع:
  - Bugnion (F), «Law of Geneva and Law of the Hague», International Review of the Red Cross, No 844, 2001, p 901-922.
- 11- ICJ Reports, Dissenting Opinion of Judge Koroma, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996, p 256.
- 12- المادة 6 المشتركة من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة 7 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.
- 13- شينذر (د)، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 19.
- 14- ICJ Reports, Dissenting Opinion of Judge Koroma, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Op cit, p 580.
- 15- Condorelli (L), "Nuclear weapons, A weighty matter for the International Court of Justice", International Review of the Red Cross, No. 319, 1997, p 14.
- 16- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. op. cit, p 258.
- 17- C.I.J, Avis consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye, 1996, Para 21, p 273.
- 18- Le procureur «V. Zoran Kupreskic» Jugement édité par la chambre de deuxièmes instance, Affaire N° IT-95-16-T, 14 Janvier 2000, para 520.
- 19- النظام العالمي الدولي: يعني القواعد المعيارية التي تعتبر الحد الأدنى أو القياسي التي يفرضها واقع المجتمع الدولي، وقد أقرت لجنة القانون الدولي مشروع المعاهدات التي تضمن ثلاث مواد (53-64-71) يستفاد منها أنه توجد مجموعة من القواعد القانونية في إطار القانون الدولي تتمتع بالصفة الأمرة بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما أن البطلان هو جزء مخالفتها.
- 20- كافليش (ل)، الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998، ص 368.
- 21- المادة 3 (و)، برتوكول سابق.
- 22- kolb (R), Porretto (G) et Vite (S), L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, Bruylant, Belgique, 2005, p 459.

- 23- مونونو (ت) وفلو (ك)، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 405.
- 24- المادة 17 فقرة 4، بروتوكول سابق.
- 25- African Union, PSC, PSC Report, No. 15, Addis Ababa, Ethiopia, October 2010, P 6.
- 26- نتيجة لعوامل تتراوح بين النزاعات المسلحة، والحكم السيء، والفقر، والدول الفاشلة والعوامل المنهكة الأخرى، واعتباراً من مطلع عام 2009، كانت إفريقيا المضيئة إلى ما يقدر بـ 6,11 مليون من المشردين داخليا، أي بنسبة 45 في المئة من المجموع العالمي.
- 27- African Union, PSC, PSC Report, Op Cit, p 7.
- 28- Ibid, p 6.
- 29- مونونو (ت) وفلو (ك)، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، مقال سابق، ص 413.
- 30- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، A/ 66/874، 25 جويلية 2012، ص 4.
- 31- رحبت بهذا القرار معظم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، نجد أن موقف بعضها كان حذرا تجاهه، فقد عبرت كل من روسيا والصين وهما عضوان دائمان في مجلس الأمن عن تحفظهما تجاه المفهوم.
- 32- نصت الفقرة 138: "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة." ونصت الفقرة 139: "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل... وغيرها من الوسائل السلمية... وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".
- 33- سوفي (ف)، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 182-183.
- 34- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، A/57/303، ديسمبر 2001، ص 26.
- 35- بالنسبة للقيود التي تفرض على سيادة الدول في أي حقل من حقول اختصاصها الداخلية، هي قيود اتفاقية أساسا، لأنها قائمة على تنفيذ الاتفاقات الدولية التي سبق أن وقعت عليها وأقرتها هذه الدول بإرادتها المنفردة. وهذا لا يعني أن الدول التي لم ترتبط باتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا تخضع للتدخل الإنساني، لأن القواعد الاتفاقية التي تركز هذين الفرعين القانونيين - كما تم تبيانها في المبحث الأول - قد تحولت إلى مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي وإلى قواعد عرفية، وذلك بحكم تواتر العمل بها وإقرارها في التشريعات الوطنية الرئيسية في العالم، وبهذه الصفة تكون هذه القواعد قد اكتسبت طبيعة تشريعية ملزمة لجميع دول العالم دون استثناء. لمزيد من التفاصيل راجع: سوفي (ف)، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص 183-184.
- 36- Kristiana Powell, The African Union's Emerging Peace and security regime, ISS Monograph Series, No 119, Canada, May 2005, p 11.
- 37- فهمي (و)، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، عدد 167، أكتوبر 2007، مصر، مقال منشور على الموقع: [www.syassa.org](http://www.syassa.org)
- 38- نفس المقال.
- 39- Kristiana Powell, Op cit, p 17.
- 40- راجع المادة 6 ف 7، بروتوكول سابق.
- 41- راجع المادة 7 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
- 42- First Article of African Union non aggression and common defence pact, Lybya, Febreary, 2004.
- 43- راجع المادة 3 ف (ب)، بروتوكول سابق.
- 44- المادة 7 ف 1أ، القانون التأسيسي سابق.

- 45- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، A/65/28، 2011/06/28، ص 12.
- 46- المادة 6 ف 7، بروتوكول سابق.
- 47- المادة 13 ف 2، نفس البروتوكول.
- 48- المادة 6 (د)، نفس البروتوكول.
- 49- تنص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه".
- 50- المادة 6 (هـ)، بروتوكول سابق.
- 51- سوفي (ف)، مرجع سابق، ص 202.
- 52- نفس المرجع، ص 202-206.